



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ: ٢٠١٨/٩/٢٠

٢١٢٦٦
٢٠١٨/٩/١٩

إلى / وزارة الثقافة / مكتب المفتش العام

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتنا:-

كتابكم المرقم ١٤٤٦ في ٢٠١٨/٧/١٠ و١٧١٨ في ٢٠١٨/٨/١٢
اضافة لما جاء بكتابتنا المرقم ١٥٥٣٣ في ٢٠١٨/٧/١٢
فأن احتساب الخدمة العسكرية يكون على أساس الشهادة الحاصل عليها المبحوث عنه خلال مدة الخدمة العسكرية التطوعية مع اضافة المدة المقضية على أساس تلك الشهادة لغرض منح الموظف الوظيفة التي يستحقها بموجب المؤهلات والمواصفات المطلوبة بموجب دليل وصف الوظائف وهذا ما أيدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم ق/٢٠١٨/٥/٢١/٢٠٦/٣٧٢٠٦ في ٢٠١٥/١٢/٢ وفي الحالة مدار البحث فإن المستفسر عنه حسبما جاء بكتابتكم المرقم ١٧١٨ في ٢٠١٨/٨/١٢ لديه خدمة عسكرية تطوعية مقضيه على أساس شهادة الكلية العسكرية وبعدها حصل على شهادة جامعية في القانون سنة ١٩٨٧ وقبل تعيينه في وزارة الأعمار والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ وبموجب الوصف الوظيفي للوظائف القانونية المعمم ٣٠٨٧٨ في ٢٠١٠/٦/٢٣ فإنه يشترط لإشغال الوظائف القانونية والترفيه لها إكمال الموظف مدة الخبرة المطلوبة بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولية في القانون وبالتالي فإن مقتضى في حالة تعيين المستفسر عنه بوظيفة مدنية على أساس شهادة جامعية في القانون إن يكون بإحدى الوظائف ضمن تدرج الوظائف القانونية بعد احتساب مدة الخدمة العسكرية اللاحقة لحصوله على شهادة جامعية في القانون في ضوء مدة الخبرة والشروط والمؤهلات المطلوبة بدليل وصف الوظائف المذكور أعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٩/